

## الأهلية التجارية للشخص الطبيعي في قانون التجارة العراقي

## دراسة مقارنة

م.م. فاديه احمد حسن الطائي\*

## المستخلص

نشدت هذه الدراسة إلى تحديد مفهوم الأهلية التجارية وذلك من خلال تحديد مفهومها وتحديد الأشخاص الذين يتمتعون بالأهلية اللازمة للقيام بالإعمال التجارية ومن ثم تمييز أهلية الشخص الطبيعي عن أهلية الشخص المعنوي ومقارنة هذه الأهلية في التشريع العراقي والتشريعات العربية وصولاً إلى آراء مختلفة تخص الموضوع والاستقرار على رأي واحد وهو جواز قيام كل شخص طبيعي أو معنوي بالإعمال التجارية وحصوله على صفة التاجر وذلك وفق شروط حددتها التشريعات التجارية وإن البحث يدور حول أهلية الشخص الطبيعي فقط مع وجود إشارة بسيطة لأهلية الشخص المعنوي وخطة البحث تناولتها في ثلاثة مباحث المبحث الأول هو مفهوم الأهلية التجارية والمبحث الثاني الأشخاص الطبيعيون الذين يتمتعون بالأهلية اللازمة للقيام بالعمل التجاري وهذا المبحث يتكون من أربعة مطالب المطلب الأول أهلية بالغ سن الرشد والمطلب الثاني أهلية القاصر والمطلب الثالث أهلية المرأة المتزوجة إما المطلب الرابع فهو أهلية الشخص الأجنبي وأخيراً المبحث الثالث وهو تمييز أهلية الشخص الطبيعي عن أهلية الشخص المعنوي ثم أختامه .

## الكلمات المفتاحية:

الأهلية التجارية ، الشخص الطبيعي ، الشخص المعنوي، قانون التجارة ، العراق

\* وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / جهاز الإشراف والتقويم العلمي



خطة البحث :-

المبحث الاول :- الاهلية التجارية

المطلب الاول :- مفهوم الاهلية التجارية

المطلب الثاني:- انواع الاهلية التجارية

المبحث الثاني :- الاشخاص الطبيعيون الذين يتمتعون بالاهلية اللازمة للقيام بالعمل التجاري

المطلب الاول :- اهلية البلوغ

المطلب الثاني :- اهلية القاصر

المطلب الثالث :- اهلية المرأة في العمل التجاري

المطلب الرابع :- اهلية الشخص الاجنبي

المبحث الثالث :- تمييز اهلية الشخص الطبيعي عن اهلية الشخص المعنوي

المطلب الاول :- اهلية الشخص الطبيعي

المطلب الثاني :- اهلية الشخص المعنوي

الخاتمة :-

### المقدمة :-

يعا ع الأهلية من المواضيع المهمة , التي تحدد مركز الشخص سواء كان ذلك فيما يتعلق بعلاقة المخلوق مع الخالق ، الإسلامية لت الأهلية اهتماما بالغاً فرتبت عليها التكاليف والواجبات يتعلق بعادات البشر فيما بينهم في جميع المجالات ، وأهمها المعاملات التجارية والمالية. قوانين الدول وأنظمتها أهلية التجار المطلوب توفرها في المواطنين والشركات ، وذلك لتنظيم الحركة التجارية في الدولة وضبطها حتى يسهل وض على اكتساب الصفة التجارية ، كما يسهل تحديد الاختصاص الأهلية التجارية أوعدم توفرها .

### الأهلي التجارية

وتعد الأعمال التجارية نوعاً من التصرفات القانونية التي يشترط لمن يباشرها إن يتمتع بالأهلية اللازمة لمباشرتها والذي يحترف هذه الأعمال يعرف بالتاجر .

## الأهلية التجارية

### المطلب الأول

#### مفهوم الاهلية التجارية

الإعمال التجارية يقصد بها الإعمال التي يقوم بها الشخص بقصد المضاربه (وهي إحدى نظريات العمل التجاري) ولو كان غير تاجر، والإعمال التجارية تعد إعمالا تجاريه إذا كانت بقصد الربح، وتعد إعمالا تجاريه كل ما يتعلق بشراء المنقولات ايا كان نوعها بقصد بيعها او تاجيرها بداتها او بعد تهيتها في صورة اخرى، وذلك بقصد الربح وكذلك استتجار المنقولات بقصد تاجيرها وكذلك إيجارها للغير وجميع العمليات المتعلقة بالحوالات والسندات لامر والشيكات ايا كانت صفة ذوي الشأن فيها وايا كانت طبيعه العمليات التي انشأت من اجلها وكذلك تاسيس الشركات التجارية التي يقوم بها التاجر لتسوّون تتعلق بتجارته تعد إعمالا تجاريه وكل عمل يقوم به التاجر يعد متعلقا بتجارته ما لم يتبت خلاف ذلك وان هذه الإعمال التجارية تمارس من إي شخص لكن من يحترفها يكون تاجرا حيث يعرف التاجر في المادة السابعة من قانون التجارة العراقي (30) 1984 "يعتبر تاجر كل شخص طبيعي او معنوي يزاول باسمه ولحسابه على وجه الاحتراف عملا تجاريا" كما يعرف التاجر بانه من اعلن للجمهور بايه طريقه عن محل اسسه للتجارة وان لم يتخذ التجارة حرفه معقاده له. ونصت المادة الثامنة عشر من قانون التجارة العماني رقم 55 1990 "لا يعد تاجرا من قام بعمل تجاري بصفه عارضه دون ان يتخذ التجارة حرفه له ومع ذلك تخضع المعامله التجاريه التي يقوم بها لإحكام قانون التجارة، ان الشخص الطبيعي لا يرتبط بانتمانه الى هينه او حزمه او طائفه وانا يرتبط بالعمل الذي يباشره ولكي يكتسب صفة التاجر لأبد من مباشرته الاعمال التجاريه على سبيل الاحتراف وان يقوم بها لحسابه الخاص والتاجر هو كل شخص طبيعي او معنوي يحترف العمل التجاري باسمه ولحسابه وان يكون متمتعاً بالاهلية التجاريه اي الاهليه اللازمه للقيام بهذه الاعمال وهذه الاهليه تعرف بالاهليه التجاريه والتي هي محور حديثنا في هذا المبحث. والاهليه التجاريه هي صلاحية الشخص لمزاولة الاعمال التجاريه، الا ان لهذه الاهليه انواع فقد تكون الاهليه فانويه وقد تكون فضائيه والتي سوف نتناولها بالتفصيل في المطلب الثاني.

## انواع الاهلية التجارية

ان الاهلية التجارية قد تكون أهلية قانونية وقد تكون اهلية قضائية وتعرف الاهلية القانونية بأنها صلاحية الشخص للتمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات واستعمال هذه الحقوق او ممارستها (1).

الاهلية القانونية هي الصلاحية التي يخولها القانون اي يمنحها القانون للشخص الذي يحترف العمل التجاري وهذه الاهلية قد تكون أهلية أداء وقد تكون اهلية وجوب , اهلية الاداء هي صلاحية الشخص لاستعمال الحقوق التي يتمتع بها اي القيام بالتصرفات القانونية بصورة صحيحة اما اهلية الوجوب هي صلاحية الشخص لان تكون له حقوق وأهليه الأداء قد تكون اهلية اداء كاملة وقد تكون اهلية اداء (2).

واهلية الاداء الكاملة تتحقق متى كان الشخص صالحا قانونا للقيام بجميع الاعمال القانونية سواء أكانت على سبيل الاغتناء كالهبة بالنسبة للموهوب له او اعمال الادارة كعقود الايجار بالنسبة للمؤجر او اعمال التصرف كالبيع بالنسبة للبايع او اعمال التبرع كالهبة بالنسبة للواهب , اما اهلية الاداء الناقصة وهي التي تتحقق متى كان الشخص أهلا للقيام ببعض الاعمال القانونية دون غيرها كما هو الحال بالنسبة للصبي المميز الذي يعد ناقص الاهلية

وقد تثبت اهلية الوجوب رغم انعدام اهلية الاداء تماما كما هو الحال بالنسبة للصبي غير المميز فانه يستطيع ان يرث في حالة الجنين ولكنه لا يستطيع القيام بالتصرفات القانونية لأنه لا تتوفر فيه اهلية (3).

ولا تكفي أهلية الوجوب في الشخص والتي هي ( صلاحية لان تكون له حقوق ) بل لابد من توافر اهلية الاداء فيه (وهي صلاحية لاستعمال الحقوق ) من اجل ان يتمكن عن طريقها القيام بالاعمال التجارية على وجه يمكن الاعتداد به من الناحية القانونية(4) وبعض القوانين التجارية العربية ومن ضمنها قانون التجارة العراقي رقم 30 1984 في المادة الثامنة منه اشترطت الاهلية في الشخص الذي يقوم بمزاولة الأعمال التجارية .

إما الاهلية القضائية فهي الاهلية التي تمنحها المحكمة اي السلطة القضائية حيث للمحكمة سلطة منح إذن للشخص الطبيعي في ممارسة الأعمال التجارية ومثال ذلك إعطاء المحكمة إذن للقاصر بممارسة الأعمال التجارية وكذلك المعتوه والسفيه فلا بد من صدور حكم قضائي من المحكمة لممارسة الأعمال التجارية او إعطاء الإذن لذويه في ممارسة الأعمال التجارية وهذا ما سنتناوله لاحقا في موضوع أهلية

- 1 . د. علي العبيدي , دراسات في القانون التجاري المغربي , مطبعة الامنية , الرباط , الطبعة الأولى , 1996 , ص42
- 2 . د. علي العبيدي , المصدر السابق , ص4
- 3 . د. علي العبيدي , المصدر السابق , ص23
- 4 . د. صلاح الدين الناهي , شرح القانون التجاري العراقي , الجزء الأول , مطبعة الرشيد , الطبعة الثانية , ص69

المبحث الثاني :-الاستخاص الطبيعيون الذين يتمتعون بالأهلية اللازمة للقيام بالاعمال التجارية

سبق ان اشرنا ان الشخص سواء كان طبيعي او معنوي ومارس العمل التجاري على وجه الاحتراف ولحسابه الخاص فانه يعد تاجرا ويجب ان يكون هذا الشخص متمتع بالأهلية التجارية التي هي صلاحيته للقيام بالاعمال التجارية الا ان هذا الشخص الذي يكون اهلا لمزاولة الأعمال التجارية قد يكون بالغ سن الرشد وقد يكون قاصرا وقد يكون امرأة متزوجة ام غير متزوجة وكذلك قد يكون الشخص أجنبي وسوف نتناولهم بالتفصيل في المطالب الأربعة الآتية :

----- :-

أهلية البلوغ

وهو الشخص الذي يكون بالغاً سن الرشد بتمامه الثامنة عشرة من عمره والذي يعرف بكامل الاهلية فتمت اتم الشخص العاقل الطبيعي الثامنة عشرة من العمر اعتبر كامل الاهلية وبالتالي يعد متمتع بالأهلية التجارية وهذا ما سارت عليه بعض التشريعات العربية كالتشريع العراقي في المادة 106 40 1951 حيث حددت هذه المادة بلوغ سن الرشد بتمام ثماني عشر راقى لم يحدد سناً معيناً للأهلية التجارية إذ تنص المادة الثامنة منه على "

يشترط في التاجر ان يكون متمتعاً بالأهلية "

الاهلية التجارية وذلك لتحديد بلوغ سن الرشد بتمام الثمانية عشرة سنة (1)

الأردني لم ينص على إحكام الأهلية التجارية وإنما نص عليها القانون المدني الأردني رقم 43 1976 15 منه والتي تنص " ان سن الرشد يكون ببلوغ الشخص الثامنة عشرة من العمر دون ان يكون مصاباً بأي عارض من عوارض الأهلية كالجنون والعتة والسفه".

أعلاه تبين ان كامل الأهلية وفق التشريع الأردني يكون بتمام الثامنة عشرة من العمر بشرط إن لا يعترض الشخص البالغ اي عارض من عوارض الأهلية التي وردت اعلاه في نص المادة لان في هذه الحالة سوف تكون تصرفاته موقوفة على إذن الولي ولا تصلح بالتالي لتكوين عنصر الاحتراف (2) وايضا المشرع اللبناني لم يحدد سناً معيناً للأهلية التجارية في قانون التجارة اللبناني لكنه نص ان يكون الشخص اهلا لمزاولة الاعمال التجارية اذا بلغ سن الاهلية المدنية وهي ثمانية عشرة سنة (3) , الشخص لا يستطيع مزاولة الاعمال التجارية اذا كان معترضه عارض من عوارض الاهلية وهي الجنون والعتة والسفه فالمجنون والمعتوه هم من المحجورين لذاتهم ولا يلزم صدور حكماً قضائياً بالحجر عليهم, فالحجر للجنون تعد جميع تصرفاته باطلة اما السفه وذو الغفلة فبناءً على حكم قضائي يعدان ناقصي الأهلية .

1. محمد حسين اسماعيل , 1987, 10 , 69 .
2. هاني محمد رويدار , 1985, 155 , 155 .
3. دار النهضة العربية للطباعة , بيروت , 1985, 69 .

لكن هنالك تشريعات حددت سنا آخر للتمتع بالأهلية التجارية , كما هو الحال بالنسبة لقانون التجارة الكويتي اذ حدد سن التمتع بالأهلية التجارية ببلوغ الاحدى عشرة سنة ولم يقم به مانع قانوني يتعلق بشخصه او بنوع المعاملة التجارية التي يباشرها (1) , وكذلك قانون التجارة الاماراتي حدد سن البلوغ باحدى وعشرين سنة ولم يقم به مانع قانوني (2) , والتشريع المصري حدد احدى وعشرين سنة وبالتالي فمتى ما بلغ القاصر سن الرشد فالمحكمة لاتقرر استمرار الولاية او الوصاية عليه لانه اصبح رشيدا وكامل الاهلية للقيام بجميع التصرفات القانونية كالاعمال التجارية مالم يكن هنالك عارض قانوني يتعلق بشخصه او بنوع العمل التجاري الذي يقوم به (3).

ومن خلال ما تقدم يمكن القول ان التشريعات العربية حددت سنا معينة لبلوغ الشخص سن الرشد وبالتالي توافر الأهلية التجارية اللازمة لممارسة العمل التجاري وهذه التشريعات اختلفت فيما بينها في تحديد سن البلوغ بعضها حدد ثمانية عشرة سنة كالتشريع العراقي والبعض الآخر حدد باحدى وعشرين سنة لتمتع الشخص بالأهلية التجارية ويشترط فضلا عن ذلك عدم تعرضه لاي عارض من عوارض الاهلية لان القاعدة العامة تقضي من بلغ سن الرشد وأصيب بأي عارض من عوارض الاهلية فان المحكمة تقرر الحجر عليه وتضع عليه من يقوم بإدارة أمواله.

1 . المادة 18 من قانون التجارة الكويتي رقم 68 لسنة 1980  
2 . المادة 18 من قانون التجارة الاماراتي رقم 18 لسنة 1993  
3 . د. علي العبيدي, المصدر السابق , ص44

المطلب الثانيأهلية الشخص القاصر

3/ اولا من قانون رعاية القاصرين رقم 78 1980 "

"-الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشرة من العمر ويعتبر من اكمل الخامسة عشرة تزوج باذن من المحكمة كامل الاهلية

- الجنين

- المحجور الذي تقرر المحكمة انه ناقص الاهلية او فاقدتها

ثانياً". القاصر بأنه "الصغير والجنين ومن تقرر المحكمة انه ناقص الاهلية او فاقدتها او الغائب او المفقود الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك " ومن خلال نص المادة اعلاه يتبين انه اذا كان الشخص قاصرا فان اهليته سوف تكون ناقصة ولا يستطيع مزاوله الاعمال التجارية الأبعد حصوله على اذنا من المحكمة بذلك وحينئذ سوف يعد هذا القاصر كامل الاهلية فيما اذن له من اعمال (1) ويصدر هذا الإذن بممارسة التجارة او القيام بالاعمال التجارية من الاب واذا امتنع عن إصدار الإذن يجوز للقاضي اصدار الاذن , كما في نص المادة 27 من قانون رعاية القاصرين وفي حالة اساءة القاصر للتصرف وتعرضه لخسائر بسبب سوء مزاوله التجارة يمكن الرجوع في الاذن وسحبه وتكون سلطة السحب لمن اصدر , ويعد السفية وذي الغفلة الذين يصدر عليهما قرار بالحجر في حكم القاصر وبالتالي يعدان ناقص الاهلية فلا يمكن لهما ممارسة الاعمال التجارية فالقاصر متى ما اذن له بممارسة التجارة فانه يصبح كامل الاهلية النسبه لجميع التصرفات المتعلقة بتجارته كما انه يترتب على احترامه القيام بالاعمال التجاريه اكتساب صفة التاجر وبالتالي يصبح خاضعا لجميع الالتزامات والقيود المترتبة على هذه الحرفه والا جاز لمن قام بمنحه الاذن سحب الاذن أو الحد منه (2) .

ويمكن للمحكمة ان تأذن للولي أو الوصي بان يدير المحل التجاري العائد للقاصر إذا رأت نفعاً في ذلك فإذا باشر القاصر بالاعمال التجارية دون إذن المحكمة فان تصرفاته تعد باطله بطلانا نسبيا اي يتمسك به القاصر وحده في مواجهة الغير ولا يتمسك فيه الغير في مواجهة القاصر (3) .

واختلفت التشريعات العربية ومنها التشريع العراقي في بيان أهلية القاصر التجارية فالتشريع العراقي واختلفت التشريعات العربية ومنها التشريع العراقي في بيان أهلية القاصر التجارية فالتشريع العراقي

1/ 98 40 1951 عليه (( للولي بترخيص من المحكمة ان يسلم الصغير المميز إذا أكمل الخامسة عشرة من العمر مقدارا من ماله وبأذن له بالتجارة تجربة له ويكون الإذن مطلق أو مقيد )) ومن خلال نص المادة أعلاه تبين ان القاصر قد يكون صغير مميز ( و السفية ) ويكون لهؤلاء رخصة القيام بالاعمال التجاريه على جزء من اموالهم بعد صدور اذن من المحكمة بمزاوله الاعمال التجارية .وقد يكون صغير غير المميز فهو من لم يكمل الخامسة عشرة من العمر وكذلك المجنون الذي يمكن للمحكمة ان تأذن لوليه ان يقوم بممارسة الاعمال التجارية.

1. هاني محمد رويدار / 156 / مكتبة القاهرة الحديثة , 1972 , 123
2. سميه القلوبى ,
3. علي العبيدي , 45 ,

إما التشريع المغربي نص على صدور إذن من المحكمة باتجار القاصر شرط تقييد هذا الإذن بالسجل (1)، وأيضا التشريع الكويتي نص انه من لم يتم الإحدى والعشرون من عمره يعتبر بحكم القاصر وعلى المحكمة إن تأمر بتصفية ماله وسحبه من هذه التجارة أو استمراره فيها وفقا للقاصر وإذا أمرت الاستمرار لها منح النائب عن القاصر تفويضا عاما أو مقيد (2) .

فإن اغلب التشريعات العربية سارت على نفس النهج في كون القاصر سواء كان صغير مميز أو صغير غير مميز على المحكمة إن تصدر قرار بمنح الإذن للقاصر بممارسة الأعمال التجارية أو وضع ولي للقيام بهذه الأعمال وإن سلطة المحكمة ليست مقيدة في منح الأذن بل لها سلطة مطلقة في منحه من عد (3).

### أهلية المرأة في العمل التجاري

اختلفت التشريعات العربية فيما بينها في إحكام أهلية المرأة المتزوجة , ففي التشريع العراقي نجد ان قانوننا المدني النافذ رقم 40 لسنة 1951 وما سبقه من إحكام المجلة العدلية يعترف للمرأة بالأهلية المطلوبة لإبرام مختلف الصفقات المالية على اعتبارها أهلا لذلك لا سيما إن المشرع يقر بذمتها المالية المستقلة لثبوت شخصيتها واحترام مركزها أمام القانون , فالأصل أن تكون هذه الشخصية كاملة الأهلية ما لم يعترضها عارض من عوارض الأهلية التي بينها سابقا بحيث قد تسلب هذه الأهلية أو تتقيد بحسب الأحوال سواء كان الشخص الطبيعي ذكر أم أنثى ويمثل ذلك بالحجر على الشخص لذاته أو لغيره وبحسب ما نصت عليه المادة 93 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 وإن المرأة قد تتصرف آصالة أو نيابة عن غيرها سواء كانت النيابة قانونية أو اتفاقية أو قضائية وبحسب الأحوال (4)

أما التشريع اللبناني فقد نصت المادة 1/11 من قانون التجارة اللبناني على ( المرأة المتزوجة مهما تكن إحكام القانون الشخصي الذي تخضع له لا تملك أهليه تجاريه إلا إذا حصلت على رضا زوجها الصريح (5) ) .

في حين أشار التشريع المغربي من المادة 17 ( يحق للمرأة المتزوج ) هان تمارس التجارة دون إن يتوقف ذلك على إذن زوجها (6) .

كذلك نص التشريع اليمني على ( إن امرأة المتزوجة تخضع لقانون الدولة التي تنتمي إليها بجنسيتها (7). وأيضا التشريع المصري أشار إلى ان للمرأة حرية التصرف في أموالها في الاشتغال بالتجارة ولا ينقص الزواج من أهلية المرأة في احتراف التجارة إذ تكون أهلا للقيام بالأعمال التجارية ولو لم تحصل على إذن لذلك من زوجها (8) .

1 . المادة 13 من قانون التجارة المغربي رقم 1 لسنة 1996

2 . المادة 19 من قانون التجارة الكويتي رقم 68 لسنة 1980

3 . لويس قشيشو , قانون التجارة , مؤسسة النوري , 2003 , ص24

4 . د. عزيز حميد الجبوري , المرأة في ظل التشريعات العراقية , العراق , كربلاء 2009-2010, ص5

5 . د. محمد فريد العوني , القانون التجاري اللبناني, الجزء الأول , مقدمات نظرية العمل التجاري , الدار الجامعية للطباعة والنشر, بيروت , ط1, 1983

6 . [Ejabat.google.com](http://Ejabat.google.com)

7 . مادة (26) من قانون التجارة اليمني رقم (32) لسنة 1991

8 . [www.lahaonline.com](http://www.lahaonline.com)

فبعض القوانين تشترط رضا الزوج والبعض الآخر لا تشترط الرضا وكذلك بعضها يشترط إن تكون كاملة الأهلية . ومن خلال ما تقدم نجد إن التشريعات اختلفت في بيان إحكام أهلية المرأة لممارسة العمل

### أهلية الأجنبي

إن الأعمال التجارية تعتبر من المسائل الخطيرة التي تمس الاقتصاد الوطني وتشترك مباشرة في توجيهه فالأصل في ممارسة التجارة إن تكون حكرا على الوطنيين بحيث لا يزاحمهم الأجانب في نشاطهم التجاري في الداخل اما الاتجاه الحديث يسعى الى السماح للاستثمارات الأجنبية إلا في الخبرات والأموال الوطنية وخير مثال على ذلك دولة الامارات العربية المتحدة , التي مرت في السابق بظروف سياسية معينة تطلب منح الأجانب كثيرا من الامتيازات من جملتها السماح (1), فالأجنبي هو الشخص الذي ينتمي في جنسيته الى غير الدولة التي يقيم بها وقد اختلفت التشريعات في إحكام أهلية الأجنبي.فالتشريع العراقي قد أشار الى انه يجوز لغير العراقي إن يمارس العمل التجاري وفقا لمتطلبات خطة التنمية وبإذن من الجهة المختصة (2).

اما التشريع المغربي في المادة (15) منه (يعتبر الأجنبي كامل الأهلية لمزاولة التجارة في المغرب ببلوغه العشرين سنة كاملة ولو كان قانون جنسيته يفرض سنا أعلى مما هو منصوص عليه في القانون المغربي, وأيضا نص بأنه لا يجوز للأجنبي غير البالغ سن الرشد إن يتاجر إلا بإذن من رئيس المحكمة التي ينوي ممارسة التجارة بدانرتها حتى ولو كان قانون الجنسية يقضي بأنه راشد وتقييد هذا الإذن في (3).

ويلاحظ ان كثير من التشريعات العربية اشارت الى شروط ممارسة الاجنبي للاعمال التجارية اي وضعت شرط وصول الاجنبي إلى سن معين للتمتع بالأهلية التجارية دون ان تشير الى الآلية التي يجب ان يقوم بها الاجنبي لممارسة العمل التجاري , في حين نجد ان التشريع العراقي والمغربي اشترطا ضرورة حصول الاجنبي على اذنا من المحكمة لممارسة الأعمال التجارية ويجب تقييد ذلك في السجل التجاري لكن نجد ان التشريعات الاخرى سكتت عن بيان إحكام أهلية الاجنبي سوى الإشارة الى بلوغه سنا معين, كالتشريع المصري الذي نص على انه متى ما أتم الأجنبي سن الحادي والعشرون من عمره فانه يتمتع بالأهلية التجارية(4). ومن خلال ما تقدم نجد ان الأجنبي لكي يمارس العمل التجاري لابد من حصوله على اذن من المحكمة المختصة اي صدور قرار من المحكمة بمنح الاجنبي الذي يحمل جنسية غير الدولة التي يقيم فيها حق ممارسة الاعمال التجارية وان يقوم بتقييد ذلك في السجل التجاري وهذا مانص عليه التشريع العراقي في القانون التجاري العراقي النافذ في المادة الثامنة منه(5).

1 . د. علي العبيدي, المصدر السابق , ص51 .

2 . ماده (8) من القانون التجاري العراقي رقم 30 لسنة 1984 .

3 . د. باسم محمد صالح , المصدر السابق , ص101

4 . المادة 8 من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984

5 . د. باسم محمد صالح , المصدر السابق , ص102

## تمييز أهلية الشخص الطبيعي عن أهلية الشخص المعنوي

### أهلية الشخص الطبيعي

الشخص الطبيعي هو كل شخص عاقل يمارس العمل التجاري على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه الخاص وبالتالي يتمتع بالأهلية التجارية لأنه يعتبر تاجرا (1).  
العراقي التاجر انه ( كل شخص طبيعي أو معنوي يزاول باسمه ولحسابه على وجه الاحتراف عملا تجاريا وفق إحكام هذا القانون ) فالشخص الطبيعي يتمتع بالأهلية التجارية وقد يكون شخصا بالغ السن الرشد ( أتم الثامنة عشر من العمر ) وقد يكون قاصرا (لم يتم الثامنة عشر من العمر ) وقد يكون امرأة متزوجة او غير متزوجة وقد يكون شخصا أجنبيا (2) وان هؤلاء الأشخاص أعطاهم القانون الحق في ممارسة العمل التجاري ولكن لكلا منهم شروطا خاصة به والتي اشرنا إليها مسبقا .

### أهلية الشخص المعنوي

فالشخص المعنوي يعرف بأنه مجموعه الأشخاص أو الأموال التي تهدف إلى تحقيق غرض معين ويعترف القانون له بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق ذلك الغرض (3) وقد أشار قانون التجارة العراقي إلى مفهوم الشخص المعنوي باعتباره تاجرا ويمارس العمل التجاري , وانه بمجرد ثبوت الشخصية القانونية للشخص المعنوي فسوف تكون له أهلية الوجوب وأهلية أداء ويكون له اكتساب حقوق وتحمل التزامات شأنه شأن الشخص الطبيعي وان الشخص المعنوي يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان الطبيعي والتي يقرها القانون (4), وللشخص المعنوي اسما خاص به يميزه عن غيره فقد يكون اسم الشركاء او احدهم او اسما منبثقا من غرض الشخص المعنوي , واذا كان الشخص المعنوي يمارس التجارة فيمكن ان يتخذ اسما تجاريا ويعد حقه في هذا الجانب ماليا ويجوز له التصرف فيه ولكن ليس بصفة مستقلة عن المحل التجاري ذاته وحق الشركة على اسمها حق مالي أما حق المؤسسة او الجمعية الخاصة على اسمها حقا ادبيا من حقوق الشخصية طالما لا تهدف إلى تحقيق الـ (5).

وأیضا الشخص المعنوي له موطن خاص به مستقل عن موطن أعضائه وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته (6).

والشخص المعنوي يكون على نوعين :

1- الشخصية المعنوية كالدولة والمؤسسات التجارية التابعة للقطاع العام والولاية والبلدية فهذه كلها

1 . مادة 16 من قانون التجارة العراقي رقم(18) لسنة1996 . مادة 16 من قانون التجارة العراقي رقم(18) لسنة1996 .

2. [www.almohame.com](http://www.almohame.com)

3 . ماده 7 / اولاً من قانون التجارة العراقي 30 لسنة 1984

4. [www.barasy.com](http://www.barasy.com)

5 . علي بن عدلان بن غازي الشمراني , احكام الاهلية التجارية , 1462, ص200

6 . د. باسم محمد صالح , القانون التجاري , القسم الأول , مطبعة العاتك لصناعة الكتب , 2010, ص 114

**2.** :- هي تلك التي يكونها الافراد سواء لتحقيق غرض خاص بهم او غرض يعود بالنفع العام كالشركات التي تعرف " عقد يلتزم بمقتضاه شخصان او اكثر بالإسهام في مشروع اقتصادي وذلك بتقسيم حصته من المال او العمل ويقتسمون ما قد ينشأ عن هذا المشروع من الربح او " تكون الشركة مدنية اذا كان موضوعها مدني وقد تكون تجارية اذا كان موضوعها تجاري وهي محور دراستنا في هذا المبحث فالشركة التجارية تعد بحكم التاجر والتي قد تكون شركات ( ) ( كالشركة المساهمة )

(1) , وكذلك الجمعيات التي تنشأ بين مجموعة من الأفراد لتحقيق غرض معين وكذلك تجمعات الاموال كالوقف كل هذه تعتبر اشخاص معنوية خاصة وتخضع لإحكام القانون التجاري (2) , وتبدأ أهلية الشخص المعنوي العام التجارية كالولاية او البلدية بتاريخ صدور قرار بإنشائها بالجريدة الرسمية إما أهلية الشخص المعنوي الخاص كالشركات التجارية فإنها تبدأ أهليتها التجارية من تاريخ صدور قرار اعتمادها رسميا ويمكن للشخصية المعنوية الخاصة ممارسة حق الطعن في عدم اعتمادها او رفع دعوى امام الجهات القضائية المختصة للطعن في قرار الغاء اعتمادها (3) , وأيضا لهذا الشخص المعنوي عناصر معينة تتمثل بالعنصر المادي والعنصر المعنوي والعنصر الشكلي فالعنصر المادي يتمثل بمجموعة الأموال والأشخاص اما العنصر المعنوي فهو الغرض المشترك ( هدف تحقيق غرض معين ) في حين العنصر الشكلي فهو الاعتراف القانوني بالشخص المعنوي فعندما تتوفر هذه العناصر سوف يصبح الشخص المعنوي متكاملًا وبالتالي يعتبر بحكم التاجر ويصبح شأنه شأن الشخص الطبيعي الذي يمارس العمل التجاري على وجه الاحتراف ولحسابه الخاص فيعتبر تاجرا.

ومما تقدم نجد ان الشخص المعنوي هو مجموعة من الأفراد او الأموال تهدف الى تحقيق غرض معين مشترك على سبيل الاستمرار ولهذا الشخص أهلية وجوب وأهلية أداء شأنه شأن الشخص الطبيعي , نجد ان الذي يميز الشخص الطبيعي عن المعنوي هو طبيعة الأشخاص الذين يمارسون العمل ا فأوجه الشبه بين الاثنين كثيرة منها ان كلا من الشخصين يمارسون العمل التجاري على وجه الاحتراف ولحسابهم الخاص وأيضا إن لكلا الشخصين أهلية وجوب وأهلية أداء ولا بد من اعتراف القانون بهذه الشخصية سواء طبيعية او معنوية فالشخص الطبيعي قد يكون قاصرا ولم يتم فلا بد من اذن من المحكمة لممارسته العمل التجاري كذلك الحال بالنسبة للشخص المعنوي لا بد من اعتراف القانون به وحصوله على قرار بإنشائه او اعتماده رسميا وإلا سوف تكون جميع أعماله باطلة

1 . [http. www. Almohame.com](http://www.Almohame.com)

2 . د. باسم محمد صالح , المصدر السابق , ص 115

3 . وليد وترو موندي , بحث مقدم إلى معهد العلوم القانونية والإدارية , الجمهورية الجزائرية الديمقراطية , 2009 , ص 3

(الاهلية التجارية للشخص الطبيعي في قانون التجارة العراقي )

يلي :-

1.

- 1- اعطاء نبذة مختصرة عن التاجر وبعدها الكلام عن مفهوم الاهلية التجارية والتي تعرف بصلاحيية الشخص لممارسة العمل التجاري ولهذه الاهلية انواع وهي الاهلية القانونية والتي تكون على نوعين اهلية الاداء واهلية الوجوب والاهلية القضائية فالاهلية القانونية يمنحها القانون للشخص الطبيعي اما الاهلية القضائية يمنحها القضاء للشخص الطبيعي .
- 2- ان الاشخاص الطبيعيون الذين يمارسون الاعمال التجارية وهم الشخص البالغ يتمم الثمانية عشرة سنة يعتبر كامل الاهلية وله ممارسة الاعمال التجارية وكذلك الشخص القاصر الذي لم يتم الثامنة عشرة من العمر والذي يكون ناقص الاهلية ولا بد من صدور اذن من المحكمة لممارسته الاعمال التجارية وكذلك اهلية المراه والتي اختلفت التشريعات العربية بشأن اهليتها وكذلك اهلية الشخص الاجنبي والذي يخضع لقانون الدولة التي يقيم فيها ولا بد من حصوله على اذنا من المحكمة.
- 3- تم تمييز اهلية الشخص الطبيعي عن اهلية الشخص المعنوي ومن ثم اعطاء نبذة مختصرة عن مفهوم الشخص المعنوي الذي هو عبارة عن مجموعة من الأشد تحقيق غرض معين وقد يكون الشخص المعنوي عام او خاص عام كالولاية وخاص كالشركة التجارية وقد افرد المشرع العراقي ماهية الشركة التجارية في قانون خاص بها وهو ما يعرف بقانون الشركات التجارية رقم 21 1997 مما يعني حرص المشرع على بيان احكام ومفاهيم الشخص المعنوي وإدراجها في نصوص قانونية محكمة .

2- :-

- 1- توحيد الاحكام المتعلقة بالاهلية في المسائل التجارية وصوغها في القانون التجاري.
- 2- النص في القانون التجاري على تحديد سنا معينة للاهلية التجارية لان القانون التجاري اكتفى باشتراط الاهلية التجارية للشخص الطبيعي او الشخص المعنوي.
- 3- وجدنا حرص المشرع على بيان احكام ومفاهيم الشخص المعنوي وإدراجها في قانون خاص الا انه لم نجد ذلك في الشخص الطبيعي .

المصادر

- 1- د. باسم محمد صالح , القانون التجاري , مطبعة جامعة بغداد , القسم الاول 1987,
- 2 د. باسم محمد صالح , القانون التجاري, القسم الاول , مطبعة العاتك , 2010
- 3 د. سميه القليوبي , الموجز في القانون التجاري , مكتبة القاهرة الحديثة , الطبعة الاولى , 1972,
- 3 د. صلاح الدين الناهي , شرح القانون التجاري العراقي , الجزء الأول , مطبعة الرشيد , الطبعة الثانية ,
- 4 . علي العبيدي , دراسات في القانون التجاري المغربي , مطبعة الامنية , الرباط , 1996,
- 5 . محمد حسين اسماعيل , القانون التجاري الاردني , دار عمان للنشر , الطبعة 1985 ,
- 6 . محمد فريد العوني , انون التجاري اللبناني , الدار الجامعية , بيروت , 1983,
- 7 . هاني محمد رويدار , القانون التجاري اللبناني , دار النهضة العربية للطباعة , بيروت ,
- 8 لويس قشيشو , , 2003,

الرسائل الجامعية

- احكام الاهلية التجارية , 1462

البحوث العلمية

- عزيز حميد الجبوري , المرأة في ظل التشريعات العراقية , 2010\_2009 ,
- وليد وترو موندي , بحث مقدم الى معهد العزم القانونية والادارية , الجمهورية الجزائرية الديمقراطية , 2009 ( مترجم من الانكليزية الى العربية )

المواقع الالكترونية

- 1- [www.m828m.com](http://www.m828m.com)
- 2- [Ejabat.google.com](http://Ejabat.google.com)
- 3- [www.lahaonline.com](http://www.lahaonline.com)
- 4- [www.barasy.com](http://www.barasy.com)
- 5- [http. www. Almohame.com](http://www.Almohame.com)

القوانين

1984	30	-1
1980	68	-2 قانون التجارة الكويتي رقم
1987	7	-3 قانون التجارة البحريني رق
1993	18	-4
1991	(32)	-5 قانون التجارة اليمني رقم
1996	1	

## The Commercial Capacity Of A Natural Person In The Iraqi Trade Act

*Asst.lecturer* Fadiya A .Hussien\*

### Abstract

The study is to define the concept of civil and commercial capacity through identifying the concept and persons who have the necessary capacity to do business. The study then tries to discriminate between the natural person and the legal entity, comparing these with civil legislations and Iraqi and Arab legislations. The ultimate aim is to attain stability and to form a unified stand in the sense that every person whether natural or legal can start commercial works. Eventually he or she acquires the status of a merchant in accordance with conditions delimited by commercial legislations.

The paper focally revolves round the eligibility of the natural person only, with a fleeting reference to the capacity of the legal person.

The scheme of this research falls into three thematic divisions. The first division is concerned with the concept of commercial capacity, the second with natural individuals who enjoy the necessary capacity to do commercial work. The thematic strand consists of four demands. The first concerns the capacity of the adult, the second, the capacity of non- adults, the third the capacity of a married woman, the fourth the capacity of the foreign individual. The third thematic strand is to discriminate between the natural person and the legal one. The paper ends with a conclusion.

---

\* Ministry of Higher Education Scientific Reserch